



## مركز حماية المستهلك

### إرشادات للعملاء عند تقديم شكوى المستهلكين

#### تعليمات تقديم الخدمة

##### 1. تقديم الشكوى عبر القنوات التالية:

- مركز اتصال إدارة حماية المستهلك (يعمل على مدار الساعة على الرقم 17007003)
- النظام الوطني للمقترحات والشكوى (تواصل)
- الحضور الشخصي لمركز حماية المستهلك
- قنوات وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالوزارة
- البريد الإلكتروني الخاص بإدارة حماية المستهلك ([consumer\\_protection@moic.gov.bh](mailto:consumer_protection@moic.gov.bh))

##### 2. تقديم المستندات المطلوبة:

- رصيده الشراء
- الضمان
- الاتفاقية
- وغيرها من المستندات الورقية المتعلقة بالشكوى.

#### خطوات المتابعة من قبل فريق عمل الإدارة

- 1- عند استلام الشكوى يتم التواصل مع مقدم الشكوى هاتفياً لأخذ تفاصيل الشكوى وطلب إرسال المستندات الداعمة للشكوى.
- 2- إرسال خطاب إلى المحل المشكو في حقه عن طريق البريد الإلكتروني ومتضمن تفاصيل ومستندات الشكوى وطلب الرد على موضوع الشكوى وتكون مهلة الرد 5 أيام عمل.
- 3- بعد انقضاء مهلة الخطاب وعدم التزام المحل المشكو في حقه بالرد على الإدارة أو حل الشكوى يتم إرسال خطاب إلى المحل المشكو في حقه عن طريق البريد الإلكتروني ومتضمن الإشارة بالرد على الخطاب المرسل وتكون المهلة 3 أيام عمل.



- 4- بعد انقضاء مهلة الاخطار وعدم التزام المحل المشكوى حقه بالرد او حل الشكوى، يتم ارسال اخطارنهائي او استدعاء عن طريق البريد الالكتروني وتكون مهلة الرد او مراجعة الإدارة خلال 3 أيام عمل.
- 5- في حال انقضاء مهلة الاخطارنهائي او الاستدعاء وعدم التزام المحل المشكوى حقه بالرد او الحضور الى الإدارة او حل الشكوى، يتم اخذ الرأي القانوني من قبل الباحث القانوني بالإدارة بإصدار قرار ملزم بحق المحل المشكوى حقه ويضمن القرار إلزام المحل بتنفيذ الالتزام المقرر من الإدارة خلال 5 ايام مع وجوب تصحيح أوضاع المحل المشكوى حقه بما يتوافق مع احكام قانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- 6- عند عدم التزام المحل بتنفيذ قرار الإدارة خلال المدة الممنوحة يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية على المحل وذلك متى ارتأت الإدارة ذلك استناداً مع احكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية.
- 7- اما في حال قيام المحل بالرد على الادارة خلال المهل السالف ذكرها ، يتم عرض الرد على الإدارة للنظر فيه ومعاينة الرد ومحاولة حل الشكوى وديما ما امكن ذلك، ومن ثم الرد على المحل في حال تبين مخالفه المحل لإحكام القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية، والطلب من المحل حل الشكوى وتصحيح أوضاع المحل بما يتوافق مع احكام القانون مع الرد على الإدارة بالإجراء المتخد لحل الشكوى ، وفي حال لم يتبيّن للإدارة وجود مخالفه لدى المحل او عدم اثبات صحة الشكوى لصالح الشاكى يتم الاتصال بالشاكى هاتفيا لأفادته بالنتيجه النهائية للمشكوى، ومن ثم غلق ملف الشكوى.

متى ابلغ؟

- 1- الامتناع عن البيع او إعطاء الفاتورة في حال طلبها من المستهلك وقت الشراء.
- 2- عدم التزام المحل بسياسة البيع التي يضعها
- 3- وضع عبارة (البضاعة المباعة ولا ترد ولا تستبدل) على الفواتير او اية لافتات في المحل.
- 4- الالزام بشراء سلعة مع أخرى، مثلاً (عند شراء الجوال يلزمك البائع بشراء الاكسسوارات)
- 5- اختلاف السعر المعلن عن السعر عند المحاسبة.
- 6- إضافة رسوم عند استخدام المستهلك للبطاقة الائتمانية في الدفع عند منافذ البيع.
- 7- إضافة رسوم على فاتورة المأكولات والمشروبات في المطعم الغيرسياحي تحت مسمى رسوم خدمة.

- 8- التخفيضات الوهمية، او العروض الترويجية الوهمية او غير المرخصة.
- 9- الإعلانات المضللة.
- 10- التلاعب في تواريف الإنتاج او الانهاء لاحد المنتجات.
- 11- البيع والاعلان عن المنتجات بطريقة التسويق الشبكي او الهرمي.
- 12- امتناع المزود عن ارجاع او استبدال السلع وخلال 15 يوم من تاريخ الشراء، في حال شاب السلعة عيب او خلل او كانت غير مطابقة للمواصفات المعتمدة قانوناً او ما تم التعاقد عليه من اجله.
- 13- تقديم الضمانات الشفهية والامتناع عن تقديم ضمان مكتوب وموثق.
- 14- عدم التزام المزود بتوفير قطع الغيار والصيانة الالزمة لاستعمال المنتج مدة معقولة تتناسب مع طبيعة المنتج، ويجوز الاتفاق مع المستهلك كتابة على مدة معينة ويعفى المزود من هذا الالتزام حال اخطار المستهلك كتابة بعدم توافر قطع الغيار للمنتج وموافقة المستهلك على ذلك.
- 15- الحد من حرية تدفق المنتجات الى الأسواق ، او خروجها بصفة كلية او جزئية بإخفائها او تخزينها دون وجه حق ، او الامتناع عن التعامل فيها.
- 16- حجب المنتجات المتاحة بالسوق بصفة كلية او جزئية عن شخص معين.
- 17- حجب المعلومات الضرورية او التضليل بشأن منتج معين سواء حول صفاته الجوهرية او منشأه او اية بيانات ذات صلة به.